

سنن البيهقي الكبرى

13862 - أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي الطاهر الدقاق ببغداد أنبأ عبد الله بن إبراهيم بن أيوب بن ماسي ثنا يوسف بن يعقوب ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الواحد بن زياد ح وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا عثمان بن عمر الضبي ثنا مسدد ثنا عبد الواحد ثنا سليمان الشيباني ثنا عبد الله بن شداد عن ميمونة B قالت Y كان رسول الله A إذا أراد أن يباشر المرأة من نساءه وهي حائض أمرها فأتت رواه البخاري في الصحيح عن أبي النعمان عن عبد الواحد وقد ذكرنا سائر ما روي في كتاب الحيض قال الشافعي C فخالفنا بعض الناس في مباشرة الرجل امرأته وإتيانه إياها وهي حائض فقال قد روينا خلاف ما رويم فروينا أن يخلف موضع الدم ثم ينال ما شاء وذكر حديثاً لا يثبتته أهل العلم بالحديث قال الشيخ C قد روينا تلك الأحاديث بأسانيدنا في كتاب الحيض